

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تأخير الهدي عن أيام النحر .

وأما تأخير الهدي عن أيام النحر : فهل يلزمه فيه دم أم يلزمه مع عدم العذر ولا يلزمه مع العذر ؟ فيه الروايات المتقدمة في الدم وأطلقهن في الفروع و الحاويين و المستوعب .
إحداهن : يلزمه دم آخر مطلقا قدمه في المحرر و الفائق .

والثانية : لا يلزمه دم بحال سوى الهدي وقدمه في إدراك الغاية .

والثالثة : إن أخره لعذر : لم يلزمه وقدمه في الرعايتين وصححه في الكبرى .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و الكافي و التلخيص و الشرح و

إدراك الغاية وشرح ابن منجا في المعذور دون غيره .

قلت : هذا المذهب .

والصحيح من المذهب أيضا : وجوب الدم على غير المعذور وأطلق الخلاف في غير المعذور : في

الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و الكافي و الشرح و التلخيص .

وحكى جماعة الخلاف في المعذور وجهين وفي غير المعذور : روايتين .

فائدتان .

إحدهما : قوله ولا يجب التتابع في الصيام .

اعلم أنه لا يجب تتابع ولا تفريق في الأيام الثلاثة والسبعة نص عليه .

وعليه الأصحاب لإطلاق الأمر ولا يجب التفريق ولا التتابع بين الثلاثة والسبعة إذا قضى كسائر

الصوم .

الثانية : لو مات قبل الصوم فحكمه حكم صوم رمضان على ما سبق يمكن منه أولا نص عليه